

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري

Criminal responsibility for crimes in the freshwater environment

محمد صافي⁽¹⁾ ياسين جبيري⁽²⁾

⁽¹⁾مخبر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية والاستشرافية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر

mohamed.safi@univ-tebessa.dz

⁽²⁾كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر

djebiri.yacine@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإرسال
2022/04/23	2022/03/28	2022/01/10

الملخص

يعتبر الماء العذب موضوعا أساسيا من المواضيع المهمة التي أولى لها المشرع الجزائري عناية واضحة تجلت من خلال إقرار منظومة قانونية تهدف إلى حماية هذا المورد الطبيعي، والتي برزت من خلال أحكامها السياسية الجنائية العقابية التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لمنع أشكال التعدي على بيئة الماء العذب سواء تعلق الأمر بالماء كعنصر حيوي وعامل أساسي للتوازن البيئي والمحافظة على التنوع البيولوجي، أو مصادره سواء كان سطحي أو جوفي، أو ماء محلي أو معالج، إذ يكون المساس به جريمة تترتب عنها مسؤولية جزائية من خلالها يسأل الجاني عن أفعاله ويتحمل تبعاتها في إطار ما أقره القانون .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية؛ موانع المسؤولية؛ العقوبة؛ المياه العذبة؛ البيئة.

abstract

Fresh water is an important topic for which the Algerian legislator has given clear attention, manifested through the adoption of a legal system aimed at protecting this natural resource, which has emerged through its provisions the punitive criminal policy on which the Algerian legislator has relied to prevent forms of encroachment on the freshwater environment, whether it is water as a vital element and a key factor for environmental balance and conservation of biodiversity, freshwater sources, whether shallow or groundwater, desalinated water or treatment, Compromising it is an offence that entails a criminal liability by which the offender is asked about his actions and bears the consequences of their consequences within the framework of what has been approved by law.

keywords: Criminal liability; Impediments to liability; Punishment; fresh water; Environment;

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: محمد صافي

تعتبر الموارد المائية من أهم الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الدول سواء كانت المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، فهي عامل لا بد من وجوده كونها مصدر وأساس بقاء الجنس البشري والحيوان والنبات، فلا تصور للحياة في غياب هذا المورد الطبيعي لقوله تعالى في محكم تنزيله " أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " سورة الأنبياء - الآية 30.

فبالرغم من أن هذا العنصر من أكثر المواد توفّر على الأرض والذي يبلغ نسبة تواجده 75 % من سطحها الإجمالي غير أن معظمها غير صالح للاستعمال، مما يتبين أن الماء العذب كنز للأجيال متوارث، فوجوده أساس لتلبية حاجيات الأفراد للاستعمال الشخصي وكذلك للتنمية الاقتصادية والزراعية.

ومن هذا المنطلق حظى الماء العذب باهتمام الدول على مستواها الداخلي، حيث تولد هذا الإهتمام بعد ما شهده هذا التراث الطبيعي من اعتداءات سواء تعلق الأمر بتلويثه، والذي يعود بالسلب على صحة الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان نظرا لسرعة انتشاره وتأثيره المباشر، أو الاستغلال غير العقلاني والذي يؤدي إلى تراجع كميته ونوعيته بالنظر إلى التزايد السكاني وارتفاع وتيرة التطور الاقتصادي مما أدى بالضغط على هذا المورد الطبيعي.

كما لم يغفل المشرع الجزائري عن حماية الماء العذب من مخاطر التلوث التي تضر بها، وبحياة الانسان والكائنات الحية تبعا لذلك، كونه مورد هام وحيوي للأجيال الحاضرة والقادمة، وعدم استنزافه عن طريق الاستغلال غير العقلاني، حيث وضع آليات قانونية تكفل الحماية اللازمة للماء العذب، من بينها اقرار المسؤولية الجزائية لكل من أخل بالأحكام التي تجرم المساس بهذا الموروث الطبيعي بغرض التصدي للأفعال التي تشكل خطر عليه.

وتكمن أهمية الدراسة في كون أن الماء العذب يمثل مكسب طبيعي ووطني لا غنى عنه منذ الأزل، وإرث للأجيال القادمة، وهو الأمر الذي جعله يحظى بحماية جزائية تكون آلية فعالة في المحافظة على هذا المورد الطبيعي.

بالإضافة إلى ذلك الوقوف على سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري للمحافظة عليه من خلال التطرق للجرائم الماسة به.

ومن خلال ما تقدم وللإحاطة بموضوع المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب نطرح الإشكالية الآتية :

ماهي حدود المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب في التشريع الجزائري ؟

وقد تم دراسة هذا الموضوع في مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : مفهوم الماء العذب محل الحماية الجنائية

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب.

المبحث الأول : مفهوم الماء العذب

يعتبر الماء عنصرا جوهريا في حياة الإنسان لما له من قيمة عضوية تضمن استمرارية الجنس البشري والكائنات الحية، فبالرغم من توفر كميات هائلة منه إلا أن أغلبيته غير صالحة للاستعمال، مما يجعل معه الماء العذب محور اهتمام

الدول بالنظر لقلته وعدم قدرتها على تصنيعه او تركيبه بالرغم من التطور الذي عرفته المجتمعات في ميدان العلوم، وهو الأمر الذي يقودنا إلى التعرض إلى عناصره من خلال تعريف الماء من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى تحديد مصادره والذي يعد كنزا للدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المقصود بالماء العذب محل الحماية الجنائية

إن حاجة الكائنات الحية عامة والإنسان خاصة للماء العذب ضرورة لا يختلف اثنان فيها، فهو شريان الحياة، تندم الحياة بانعدامه وتحيا بوجوده، كما أنه مصدر التوازن البيئي لما له من خصائص ووظائف ذات أهمية كبيرة في النظام البيئي فهو يزود الكائنات الحية بالأكسجين للبقاء، كما يتحكم في ظاهرة الاحتباس الحراري وغيرها، وهو ما جعل الباحثين والفقهاء باختلاف تخصصهم وضع تعريفات لهذا العنصر الحيوي بوجه عام (الفرع الأول)، كما كان للماء العذب كونه ضرورة يحتاجها الإنسان للبقاء النصيب الأوفر للوقوف على تعريفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الماء بوجه عام

يعتبر الماء بوجه عام قلب التنمية المستدامة وهو ضروري لبقاء الإنسان حيث يرتبط ارتباط مباشر بحقوقه، كما أنه ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونتاج الغذاء وسلامة النظم الايكولوجية، كما أنه صلب عملية التكيف مع تغير المناخ حيث يضطلع بدور الرابط بين المجتمع والبيئة.

وقد حظى هذا العنصر الحيوي بجملة من الدراسات في جميع ميادين العلوم ومن بينها العلوم القانونية، حيث أن هذه الأخيرة اهتمت بهذا المورد الطبيعي من خلال تكريس آليات قانونية ذات طابع وقائي وردعي من أجل إضفاء الحماية اللازمة له، وقد تعددت التعريفات بخصوصه واختلفت باختلاف الزوايا المنظور منها له.

فقد عرفه البعض أنه " ذلك العنصر الذي بتواجده يتم تحقيق الأهداف الاستراتيجية المائية وفي مقدمتها حماية البيئة وتحقيق التنمية المتواصلة"¹.

كما عرف الماء أنه " ذلك المورد المحدود وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان، كونه حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة".

في حين عرفه جانب آخر أنه " ذلك الإرث الطبيعي العام تمارس عليه الدولة سلطتها للوصول به للاستخدام الأمثل"²

أما من الناحية العلمية فالماء هو " هو ذلك العنصر الذي يتكون من اتحاد ذرة اكسجين واحدة مع ذرتي هيدروجين برابطة قوية لا يسهل فكها، وتربط هذه الذرات مع بعضها البعض بشكل قوي له قطبية كهربائية واضحة، لأن كلا من ذرتي الهيدروجين يحمل شحنة موجبة نسبية وذرة الأكسجين تحمل شحنة سالبة نسبية، مما يجعل جزئ الماء غير تام التعادل كهربائياً، وإلى هذه القطبية الكهربائية تعود صفات الماء المميزة له مثل قدرته على الإذابة وعلى التوتر السطحي وعدم امتزاج محاليله امتزاجاً كاملاً"³.

الفرع الثاني : تعريف الماء العذب

¹ - حسن أبو سمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 7.

² - حمزة بن قرينة، محسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص 70.

³ - خالد محمد الزواوي، الماء " الذهب الأزرق " في الوطن العربي، الطبعة 1، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر 2004، ص 15.

يقصد بالماء العذب ذلك الماء الذي قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث أصبح صائغا في الذوق من ناحية ملوحته، ويندرج ضمن صنف الماء العذب، الماء المعدني والذي يعرف أنه " هو الماء الطبيعي الذي يخرج من جوف الأرض وبه أملاح ذائبة تكسبه طعما خاصا وقد يكون له خواص طبيعية"¹.

كما عرفته المادة الثالثة من القرار الوزاري المتعلق بوصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها بأن " إن الماء المعدني الطبيعي هو الماء الذي يتميز بخصائص ذات طبيعية من شأنها إعطاؤه مميزات علاجية"².

كما يقصد بماء المنبع أنه " ذلك الماء ذو مصدر جوفي وصالح للاستهلاك البشري وسليم ميكروبيولوجيا ومحمي من أخطار التلوث، والذي عرفته المادة 9 من ذات القرار أن " ماء المنبع هو الماء الذي يكون مصدره جوفيا فقط وسليما ميكروبيولوجيا ومحميا من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري دون معالجة ولا إضافة غير تلك المسموح بها طبقا للمادة 11 من ذات القرار.

وبالرجوع لأحكام المادة 11 من القرار الوزاري سالف الذكر يتبين أنه من الممكن أن يكون ماء المنبع موضوع معالجات أو إضافات إذ كانت تتعلق بفصل العناصر غير المستقرة وترسب المواد المعلقة عن طريق الصفق أو الرش بشرط أن لا يكون هدف المعالجة وأثرها هو تغيير تركيبة الماء، كما يسمح بمعالجة ماء المنبع في حالة دمج الغاز الكربوني والتي تتم بواسطة طرق فيزيائية تستعمل فيها مواد ساكنة تسبقها التهوية عند الاقتضاء، بشرط أن لا يكون لهذه المعالجات أو الإضافات أثر من شأنه أن يغير المواصفات الميكروبيولوجية لماء المنبع³.

ومن الملاحظ في التشريع الجزائري أن إعتبار ماء المنبع كمياه معدنية طبيعية فإنه يجب القيام بتحليل سنوية موافقة لمراحل ارتفاع المياه (أبريل - مايو) وانخفاض المياه (سبتمبر - أكتوبر) بهدف مراقبة استقرار تركيب الماء خلال السنوات الثلاث الأولى المتتالية للاستغلال، مع الأخذ بعين الإعتبار عدة متغيرات من +/- 15% بالنظر إلى التحاليل المرجعية، ومع كل الحالات يجب أن تتوافق القيم مع مميزات نوعية الماء المعدني الطبيعي المحددة قانونا⁴.

المطلب الثاني : بيئة الماء العذب

إن الماء العذب هو المصدر الرئيسي للشرب والزراعة ولا حياة للإنسان والحيوان والنبات دون هذا المورد الطبيعي، غير أن نسبة الماء العذب هي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع الماء المالح، وكون أن الماء العذب هو ذلك الماء الصالحة للشرب والاستعمال الزراعي والذي لا يحدث أي آثار جانبية تعود على صحة الإنسان فهي أساس الحياة وأساس المحافظة على البيئة والتوازن البيئي. إلا أن تواجدها في الطبيعة يكون من مصادر محدودة والتي تعرف بالمصادر التقليدية (الفرع الاول).

¹ - محمد خميس الزوكة، جغرافية المياه، دار المعرفة الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 10.

² - المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة

مسبقا وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 غشت 2000، ص 18.

³ - المادة 11 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

⁴ - المادة 6 مكرر من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 23 أكتوبر 2014 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 22 يناير 2006 الذي يحدد نسبة العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا

شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015، ص 29.

غير أنه وبالنظر لنقص هذا المورد الطبيعي أدى للبحث وإيجاد طرق للمحافظة عليه، من خلال مجموعة من التقنيات العلمية من أجل تلبية احتياجات الدول والتي بدورها يقع على عاتقها تأمين استمرار هذا المورد الطبيعي (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول : مصادر الماء العذب التقليدية

يتواجد الماء العذب في شكل ماء سطحي والذي ينقسم بدوره بالنظر لحركته إلى نوعين الماء الساكن والماء الجاري، أو يكون في شكل ماء جوفي والذي بدورها ينقسم إلى ماء جوفي متجدد وماء جوفي غير متجدد.

أولاً : الماء العذب السطحي

يقصد بالماء العذب السطحي ذلك الماء المتواجد في الأنهار أو البحيرات والذي يتجدد بشكل طبيعي عن طريق الترسيب، ويتم فقده بشكل طبيعي في المحيطات والبحار. ويعتبر التساقط المصدر الطبيعي الوحيد لنظام الماء العذب على سطح الأرض، سواء أكان هذا التساقط على شكل أمطار أو برد أو ثلوج.²

- الأنهار

يقصد بالنهر ذلك المجرى المائي الواسع ذو ضفتين يجري فيه الماء العذب الناتج عن هطول الأمطار أو المياه النابعة من عيون الأرض، يبدأ من نقطة بداية وهي المنبع من مناطق جبلية وينتهي بالمصب في البحار والمحيطات، وقد أدت عدة عوامل لنشأة الأنهار فبالإضافة إلى الجبال التي كان لها الدور الفعال من خلال تمركز الثلوج والأمطار عليها نجد درجة انحدار الأرض وكميات المياه المتجمعة والزلازل.³

وتنقسم الأنهار حسب مركزها القانوني إلى أنهار دولية وأخرى وطنية، فهذه الأخيرة هي التي تقع من منابعها إلى مصبها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها ولها وحدها حق الإستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة كما لها أن تقصر الملاحاة فيه على بواخرها.⁴

وتحتوي الجزائر على عدد من الأنهار من بينها نهر الشليف والذي يعتبر من أكبر الأنهار في إفريقيا، ويبلغ طوله ما يقارب 435 ميل، يبدأ هذا النهر بالقرب من مدينة أفلو في جبال اطللس الصحراوية لينتهي في البحر الأبيض المتوسط، ويستخدم ماء هذا النهر لمختلف الأغراض الزراعية.

أما الأنهار الدولية فهي التي تنساب من أراضي دولة إلى دولة أو دول أخرى بالتتابع، ويتيح هذا النوع من الأنهار للدول العليا في المجرى أن تبدأ باستغلال مياهها أولاً قبل أن تدفعه تلك المياه إلى أراضي الدولة أو الدول التي تليها، فهذه الأنهار التي تنبع وتنساب وتصب في إقليم أكثر من دولة واحدة لا تخضع لسيادة مطلقة لدولة واحدة.¹

¹ - عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، الطبعة 01، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 170.

² - حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص 41.

³ - خلف حسين علي الدليمي، الأنهار دراسة جيوهيدرومورفومترية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 10-11.

⁴ - علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية، مجلة الخليج العربي، المجلد 11، العدد (1 - 2)، 2013، ص 05.

وتحتوي الجزائر على هذا النوع منها نهر مجردة والذي يبدأ من شمال شرق الجزائر في جبال مجردة، كما يتدفق باتجاه الشمال الشرقي وذلك لمسافة تصل إلى 290 ميلا إلى خليج تونس في البحر الأبيض المتوسط.

فالنهر مورد طبيعي للماء العذب الذي يستخدم في العديد من الأغراض فهو أحد أهم مصادر الحصول على ماء الشرب والزراعة وتوليد الكهرباء فضلا عن كونها مصائد للأسماك، وباعتبارها ثروة هامة للشعوب وكون أن الأنهار لا تعترف بالحدود أصبحت الحاجة ملحة من أجل الوصول إلى أقصى تعاون بين الدول التي يمر بأقاليمها النهر الواحد حتى يتم تجنب الصراعات بينها في ظل اعتماد سياسة التقشف المائي وذلك بالنظر لقلته².

البحيرات والمستنقعات

البحيرات هي عبارة عن أحواض أرضية مقعرة أو منخفضة تضاريسية مغلقة ممتلئة بالماء، وتتفاوت مساحاتها أو أعماقها تفاوتاً كبيراً وفق الموازنة المائية لكل منها، وتتميز البحيرات عن المستنقعات بخلوها من النباتات الطبيعية وزيادة عمقها، ويقدر حجم ماء البحيرات في العالم ما يوازي 0.4 % من جملة الماء العذب الموجود في الكتل القارية المختلفة³.

وتصنف البحيرات بحسب نشأتها إلى مجموعات منها ما تشكلت بفعل الحركات الأرضية كارتقاء وهبوط في القشرة الأرضية مثل بحيرة فكتوريا، أو تتشكل عن طريق انبثاق البراكين حيث تشغل فوهات أحيانا بحيرات مثل بحيرة كريتير، كما قد تنشأ البحيرات عن طريق عوامل طبيعية أخرى ومتعددة منها البحيرات الجليدية، البحيرات التي تكونت بفعل الإرسابات النهرية، البحيرات الناجمة عن الحث والإرساب الريحي والبحيرات الساحلية⁴.

ثانيا : الماء العذب الجوي

يعتبر الماء الجوي العذب جزء لا يتجزأ من دورة الماء، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالماء السطحي والنظم الإيكولوجية، كما يعتبر المصدر الأساسي للماء العذب من ناحية الكم، وهو الماء الذي ترشح من السطح عبر طبقات الأرض الهشة إلى داخل تكوينات القشرة الأرضية والتي تصبح فيما بعد خزانات كبرى للماء⁵؛ كما يتحكم في نوعية الماء الجوي وكميته وتوزيعه عدة عوامل منها الظروف المناخية وشكل التضاريس الأرضية وطبيعة الصخور ودرجة مساميته⁶.

وينقسم الماء الجوي إلى نوعين الماء الجوي المتجدد وهو الماء القريب من سطح الأرض ويعتمد في تغذيته على الأمطار والتسربات الناتجة عن ترشيح وسريان مياه الأنهار والسيول وتكون كميته صغيرة، أما النوع الثاني فهو الماء الجوي غير المتجدد حيث يرجع تجمع الماء فيه إلى العصور الجيولوجية القديمة⁷.

¹ - شرمالي تسعديت، أزمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية " دول حوض النيل نموذجا " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 12.

² - محمد فؤاد ابراهيم رشوان، الدراسة الإفريقية وحوض النيل، فصلية دولية علمية محكمة، المجلد 01، العدد 01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص 131-132.

³ - محمد خميس الزوكة، المرجع السابق، ص 225.

⁴ - حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص 193-194.

⁵ - حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع نفسه، ص 156.

⁶ - عبد الرزاق أحمد سعيد، رؤية مستقبلية للموارد المائية في العراق، مجلة دراسات تربوية، العدد 18، 2012، ص 156.

⁷ - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2020-2021، ص 17.

الفرع الثاني : مصادر الماء العذب الحديثة

تأثرت كمية الماء العذب بسبب تزايد معدلات النمو السكاني مما شهدت نقص على المستويين الوطني والدولي، وكذا ندرة توفرها على الطبيعة، والاستعمال غير العقلاني لهذا الإرث، وهو ما يهدد بخطر الجفاف والذي بدوره يؤثر على البيئة الاجتماعية والزراعية والاقتصادية للدول، مما أدى بهذه الأخيرة إلى جعل تأمين الماء العذب من أولويات موضوعاتها والبحث عن بدائل لتوفيرها، وتعد الجزائر من بين الدول التي اعتمدت على آليات علمية حديثة من أجل استدامت هذا العنصر الحيوي منها تقنية تحلية ماء البحر ومعالجة الماء القدر خاصة وأن وجوده في الطبيعة تتحكم فيه عدة عوامل لا يمكن التحكم فيها.

أولا : تحلية ماء البحر

يقصد بتحلية ماء البحر تحويل الماء المالح إلى ماء عذب، وكلمة تحلية مشتقة من الكلمة الإنجليزية " Sweet Water "، ويقصد بها ماء حلو صالح للاستخدام، والمعنى العالمي والتعبير العالمي والمستخدم كثيرا هو كلمة إزالة الملوحة " desalting"، وأحيانا تستخدم كلمة تعذيب الماء.¹

كما ذهب البعض إلى اعتبار تحلية الماء أنه عبارة عن عملية لنزع الأملاح ومواد منحلة أخرى انطلاقا من الماء قليل الملوحة أو ماء البحر، أو هو عملية فصل الماء العذب من الأملاح الذائبة في الماء المالح، سواء مياه البحر أو الآبار، لذا تسمى أحيانا إعذاب الماء أو إزالة الملوحة.²

ومن خلال ما تقدم يتبين أن عملية تحلية الماء لا تخص فقط ماء البحار والمحيطات، وإنما تستهدف هذه العملية أيضا الأوساط المائية الأخرى التي تحوي ماء مالح كالماء الجوي غير العذب. ويكون ذلك وفق أساليب علمية حديثة.

وتتم عملية تحلية الماء إما بتغيير الحالة الطبيعية له وذلك عن طريق تحويله من المادة السائلة إلى بخار يكثف فيما بعد وهو ما يعرف بالطرق الحرارية والتي تشمل تقنيات التبخير الوميضي متعدد المراحل والتقطير متعدد التأثير والتقطير بضغط البخار، أو بتحويله من مادة سائلة إلى مادة صلبة يعاد تسييله بعد غسل الأملاح.³

كما يتم تحلية الماء أيضا عن طريق التقنيات الغشائية والتي تعتمد على أغشية لفصل الملح عن الماء، ويكون ذلك عن طريق وجود قوة دافعة للماء أو الملح للانتقال عبر غشاء شبه نفاث يسمح بمرور أحد المكونات مثل التناضح العكسي، الترشيح الفائق و الترشيح الميكروي.⁴

وتشمل الجزائر مجموعة من محطات تحلية الماء منها محطة بوسماعيل، ومحطة أرزيو ومحطة عين الترك وغيرها من المحطات عبر اقليم الدولة .

ثانيا : معالجة الماء العادم

¹ - عمروسي حنان، دور تكنولوجيا تحلية مياه البحر في سد الفجوة المائية في الدول العربية " دراسة حالة الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 20، عدد 1، 2019، ص 111.

² - آمال ينون، تحليل تكلفة تحلية مياه البحر دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2015-2016، ص 33.

³ - عمروسي حنان، المرجع السابق، ص 290.

⁴ - آمال ينون، المرجع السابق، ص 42.

يقصد بالماء العادم ذلك الماء الحامل للفضلات والنفايات التي مصدرها الأماكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع، أو أي ماء جوفي أو سطحي يمكن أن يتسرب إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة¹. حيث أن نسب كبيرة من صرف ماء الأنشطة الأخرى ومنها ماء الأمطار وماء الشوارع بما يحمله من غبار وفضلات محترقة ناتجة من عوادم السيارات ووسائل النقل الأخرى تؤثر على نوعية الماء ويكون محمل بكميات كبيرة من الملوثات الكيميائية متعددة الأنواع، كما يحتوي على العديد من العناصر الثقيلة مثل الرصاص والكروم والزنك وكلها نفايات خطرة وسامة للكائنات الحية². كما عرفه جانب آخر أنه " الماء الملوث بفعل مواد صلبة أو غازية أو سائلة أو كائنات دقيقة نتجت، أو تخلفت عن المنازل والمتاجر والمطاعم والمنشآت البلدية "؛ أو هو " ذلك الماء الناتج عن أنشطة الإنسان في السكن والصناعة والزراعة وإفرازات الحيوانات"³.

ويستخدم لمعالجة الماء العادم قبل تصريفها في الماء المستقبل له، أو إعادة استخدامه طرق علمية تهدف إلى إقلاع كميات المواد الصلبة المعلقة والقضاء على البكتيريا الممرضة والمواد المستهلكة للأكسجين، حيث تبدأ عملية المعالجة بإزالة المواد الصلبة الكبيرة والدقيقة والزبد المتجمع ثم ترسيب المواد الصلبة القابلة للترسيب⁴، وتلي هذه المرحلة المعالجة الثنائية " البيولوجية " بالنظر لاعتمادها على البكتيريا الهوائية في تثبيت العضوية الذائبة والعالقة وذلك بتحويلها إلى غازات وخلايا بكتيرية جديدة يمكن إزالتها بالترسيب، وتهدف هذه التقنية إلى أكسدة المواد العضوية المختلفة الموجودة في مياه المجاري وتحويله إلى مركبات مستقرة يمكن فصله عن المياه⁵.

أما المرحلة الثالثة فتتمثل في عملية الترسيب النهائي التي تتم في أحواض خاصة تسمى أحواض الترسيب النهائي، لأن الماء بعد خروجه من أحواض التهوية تجده يحتوي على تركيزات مرتفعة من المواد العالقة التي يجب ترسيبها ليخرج ماء المخلفات السائل بعد ذلك وقد تخلص من أكبر نسبة من العكارة والمواد العضوية فيه⁶.

والجزائر حاليا تحتوي ما يقارب 117 محطة معالجة يتوزعون عبر إقليمها خاصة في المدن الساحلية الكبرى منها الجزائر العاصمة، وهران، عين تيموشنت سكيكدة عنابة وغيرها.

المطلب الثالث : البيان القانوني للجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

أقر المشرع الجزائري حماية جنائية لبيئة الماء العذب، من خلال اسناد المسؤولية الجزائية لكل من ارتكب فعلا اعتبره القانون جريمة ماسة به، وهو ما يعبر على قيمة هذا الإرث الطبيعي من جميع الجوانب سواء كانت اقتصادية أو

¹ - احمد عبد العزيز الفالح، أحكام المياه العادمة بالوسائل الحديثة، حوليات آداب عين الشمس، المجلد 47، عدد أكتوبر- ديسمبر، 2020، ص 390.

² - أحلام عبد الستار كاضم، سمير فليح حسن، الآثار البيئية لمياه الصرف الصحي على مناطق الساحل الليبي وطرق معالجتها (دراسة في جغرافية البيئة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الأول، 2008، ص 116.

³ - محمد نعمان محمد علي البعداني، معالجة وتطهير المياه العادمة (دراسة فقهية مقارنة)، 2014، ص 05.

⁴ - ممدوح فتحي عبد الصبور، تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 19، 2000، ص 36.

⁵ - سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، أيمن صبحي سيد أحمد صديق، محمد مجدي فهم منصور، مياه الصرف الصحي معالجتها وحكم استخدامها، الجزء الاول، العدد 18، مصر، 2014، ص 796

⁶ - ممدوح فتحي عبد الصبور، المرجع السابق، ص 39.

اجتماعية أو زراعية، وعليه سنحاول تبين البناء القانوني لهذه الجريمة مع إبراز خصوصيتها من حيث قيام أركانها (الفرع الأول)، كما يتوجب بيان صورها (الفرع الثاني)، ونطاقها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أركان الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

إن التعمق في دراسة أركان الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب من حيث ميزاتها وشروطها في مجال القانون الجنائي البيئي نجد أن لها خصوصية تمس جميع أركانها وهو ما يضيف خصوصية في موضوع المسؤولية الجزائية، وعليه سنحاول تبين وإبراز خصوصية الركن الشرعي (أولا)، وكذا الركن المادي لقيامها (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا : الركن الشرعي في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

لقد اعتمد المشرع الجزائري على سياسة جنائية حديثة في مجال حماية بيئة الماء العذب من الأفعال الماسة به، من خلال اعتماد أسلوب وضع النص بتقنية التفويض التشريعي كإضافة للأسلوب التقليدي الذي يقوم على حصر مهمة وضع القوانين بيد السلطة التشريعية، حيث نجد أن المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية تتصف بالمرونة لتتناسب مع طبيعة الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة¹.

وتكريسا لذلك اعتمد المشرع الجزائري على النصوص القانونية على بياض في مجال التجريم، إذ يحيل في إطار ذلك في نطاق تحديد الاطار العام للتجريم وبيان شروطه وتفاصيله إلى نصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة لحماية الكم المائي للمياه العذبة ن إذ نجده يترك تحديد نطاق الحماية الكمية وكذا الشروط الخاصة باستعمال مواردها المائية للتنظيم².

كما اعتمد المشرع الجزائري على اعمال النصوص المفتوحة أو المرنة في تجريم الأفعال الماسة ببيئة الماء العذب، إذ نجد المشرع الجزائري استخدم منهج الصياغة العامة والفضفاضة في صياغتها، قصد توفير قدر من المرونة التي تسمح بواجهة مختلف أشكال التعدي الماسة ببيئة الماء العذب، فبالرجوع لأحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في مادته 100، نجد أن النص القانوني المتضمن حماية بيئة الماء العذب من فعل رمي أو إفراغ أو ترك مواد ضاره به لم يتقيد فيه المشرع الجزائري بأنواع محددة³.

ثانيا : الركن المادي في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة بوجه عام بأنه الفعل الخارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات والنوايا، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي، كما أن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاثة تتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية⁴.

أ- السلوك الاجرامي في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

¹ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 77.

² - المادة 32-33 من قانون المياه الجزائري.

³ - المادة 100 من قانون حماية البيئة.

⁴ - سليمان عبد النعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 101.

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواحي القانون، وهو ذلك النشاط سواء بالفعل أو الإمتناع عن عمل، فقد أخذ المشرع بكلتا صورتان في الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب فحدد صور الفعل الإيجابي في مختلف أنواع الجرائم ، ومن ذلك نجد في نطاق حماية عنصر الماء من التلوث في قيام الشخص بفعل الرمي أو الافراغ أو الترك لمواد ملوثة، كما اعتمد على النشاط المتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، حيث يتحقق ذلك عند احجام الشخص عن اتيان فعل متى كان هناك التزام قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل وكان باستطاعته القيام بذلك، ومن ذلك نجد أن استخراج الطمي في مجاري الوديان يلزمه استصدار رخصة من الجهات المكلفة بذلك¹.

ب- النتيجة الإجرامية في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

إن مدلول النتيجة الإجرامية هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما مدلولها القانوني فهو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر².

ومن خلال نصوص التجريم الخاصة بحماية بيئة الماء العذب نجد أن المشرع الجزائري أقر توقيع الجزاء عن هذه الجرائم سواء أدى السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية أو لا يتطلب تحققها، مما يستنتج معه أن النتيجة في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب لا تتحقق في الحال وهو ما يخلق اشكالات قانونية تتعلق بالنطاق الزماني والمكاني للنتيجة خاصة في جريمة تلوث الماء العذب³.

ج- العلاقة السببية في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

أيا كان تصنيف الجريمة الماسة بالبيئة البحرية سواء كانت القيام بفعل أو الإمتناع عن القيام بفعل، فإنه يشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر، غير أن خصوصية الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب تفرض إتجاه آخر ، حيث أن جريمة تلوث بيئة الماء العذب والتي تعتبر من أخطر صور الجرائم الماسة بها يتطلب لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية، في حين تبقى الجرائم الأخرى والتي من شأنها المساس بعنصر الماء والتي تقوم على السلوك المجرد، يكفي لإتيانها السلوك المجرد فقط، حيث لا يثور بشأنها مشكلة الرابطة السببية التي تمتاز بصعوبة اثباتها، وبهذا تكون الجرائم التي لا تطلب تحقق النتيجة فيها أكثر فعالية لتحقيق الحماية لبيئة الماء العذب⁴.

ثالثا : الركن المادي في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

لقد سار المشرع الجزائري على نهج السياسة الجزائية الحديثة أيضا، والتي بموجبها لم يحدد صورة الركن المعنوي في أغلب الجرائم، بما يعني المساواة بين العمد والخطأ في قيام الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب، سواء وقعت عن قصد

¹ - المادة 14 قانون المياه الجزائري.

² - الفتني بنير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 69-70.

³ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 105.

أو نتيجة الخطأ بكل صوره، و أهمية الأخذ بالمساواة بين الخطأ والعمد في جرائم البيئة البحرية تتمثل في تحقيق أكبر قدر من الحماية الجزائية لها، بغض النظر عن الإرادة الإجرامية للجاني طالما ثبت قيامه بمخالفة أحكام حماية البيئة البحرية، فأغلب التشريعات البيئة لا تشير إلى الركن المعنوي بل تكتفي ببيان السلوك الاجرامي والنتيجة إذا كانت في هذه الأخيرة من جرائم الضرر، وللنيابة العامة اثبات الركن الشرعي والمادي من أجل تقرير المسؤولية الجزائية في حق المتهم.

الفرع الثاني : صور ونطاق الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب

من خلال التمعن في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري في إطار الحماية الجنائية لبيئة الماء العذب من خلال إقرار المسؤولية الجزائية عن الأفعال الماسة به، نجده عمل على تجريم عدة سلوكيات من شأنها المساس بهذا العنصر الحيوي الذي يتطلب التوسع في مجال حمايته، حيث تتحقق هذه الحماية حتى ولو لم يصب بيئة الماء العذب أي ضرر وهو ما يدخل ضمن جرائم الخطر (الفرع الأول)، كما نجده عمل على اضافة الحماية الجنائية إذا ما تعرض هذا المورد الطبيعي إلى ضرر يختلف باختلاف صور التعدي عليه، فتكون هذه الجرائم من جرائم الضرر (الفرع الثاني).

أولا : جرائم الخطر الماسة ببيئة الماء العذب

لقد سائر المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في الأخذ بتجريم النشاط الخطر تماشيا مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية دون تحقق الضرر الفعلي بها، حيث تقوم هذه الجرائم عندما يرتب السلوك الإجرامي على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ويكون الشخص مسؤولا جزائيا¹.

وبالرجوع لأحكام التشريع الجزائري والمتعلق بحماية البيئة بوجه عام، وبيئة المياه العذبة بوجه خاص نجد أن المشرع الجزائري أخذ ببعض جرائم التي تدخل في نطاق جرائم الخطر، سواء تعلق الأمر بحماية كمية الماء ، وكذلك حماية مصادرها من الإلحاق.

وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الجرائم يعتمد في تجريمه على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري العمل به ما تعلق بموضوع حماية كمية الماء العذب أو المحافظة على مصادره من ناحية استغلاله استغلال مفرط.

ثانيا : جرائم الضرر الماسة ببيئة الماء العذب

ويقصد بها تجريم المشرع لبعض الأفعال من المنطق، إذ أن قانون العقوبات منذ نشأته يولي اهتمام بالضرر الذي يحدثه الجاني، ولحد الآن مازالت هذه الصورة من الجرائم تهيمن على المنظومة الجنائية العقابية، وما يميز هذه الجرائم أنه يستلزم لقيامها تحقق النتيجة فهي الأثر المترتب على إتيان السلوك المجرم، وينظر لها باعتبارها ظاهرة مادية تحدث في العالم الخارجي، وتندرج الكثير من الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب ضمن طائفة جرائم الضرر خاصة جرائم التلوث، وقد عرفه المشرع الجزائري صراحة تلوث الماء أنه " إدخال أي مادة في الوسط المائي م شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية

¹ - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق،

و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه¹.

وعليه يتمثل الضرر في جريمة تلوث بيئة المياه العذبة في إفساد نوعية الماء مما يؤثر تبعاً لذلك في صلاحية إستعماله مما يسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر الحيوانات والنباتات.

الفرع الثالث : نطاق الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب

يرتبط نطاق الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب بالنتيجة الإجرامية والتي هي عنصر من عناصر الركن المادي، فإذا كانت هذه الأخيرة في الجرائم التقليدية تتحقق غالباً في مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن النتيجة في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب تتميز بطبيعة خاصة، عادة ما تتحقق النتيجة في مكان وزمان مختلفين عن زمان ومكان السلوك الإجرامي خاصة في جرائم تلوث الماء العذب، وللوقوف على هذه الخصوصية وجب علينا التطرق للنطاق المكاني للجريمة الماسة ببيئة الماء العذب (أولاً)، وكذلك النطاق الزمني لها (ثانياً).

أولاً : النطاق المكاني للجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

يختلف النطاق المكاني للجريمة الماسة ببيئة الماء العذب حسب ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر، ففي الجرائم الشكلية يكون فمكان وقوعها هو نفسه مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، فبذلك لا يعتد بالمكان، بمعنى أن النتيجة ليست شرطاً لقيام الجريمة فهي تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي².

أما بالنسبة للجرائم التي لا تكتمل إلا بتحقيق الضرر فنميز بين حالتين، ففي الحالة الأولى إذا كان مكان ارتكاب السلوك الإجرامي هو نفسه مكان تحقق النتيجة الضارة فهنا تكون الجريمة محلية ويتحقق هذا النوع من الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب بنسبة كبيرة في الماء الساكن داخل إقليم الدولة، أما الحالة الثانية تتمثل في وقوع السلوك الإجرامي في مكان معين بإقليم الدولة وتتحقق النتيجة بمكان آخر خارج إقليم إقليمها، والذي ينبثق منه عدة إشكالات منها هل يعتبر السلوك الذي أدى بإضرار بيئة الماء العذب داخل إقليم دولة أخرى يشكل جريمة بالنسبة للدولة التي ارتكب فيها السلوك المجرم .

حيث يتحقق هذا النوع من الجرائم بنسبة كبيرة بنسبة كبيرة في الماء العذب المتحرك سواء كان سطحي مصدره الأنهار أو كان الماء جوفي في باطن الأرض، ومن أمثلة ذلك حدوث تلوث للمياه العابرة للحدود بين الولايات المتحدة وكندا في الثلاثينات من القرن الماضي، حيث قام مصنع صهر مملوك للخاص بإلقاء الأطنان من الزئبق والزرنيخ والنفايات السامة في نهر كولومبيا مما أدى إلى إحداث تلوث في ولاية واشنطن المجاورة حيث تسببت التصريفات لسامة بأضرار بيئية خطيرة³.

ثانياً : النطاق المكاني للجريمة الماسة ببيئة الماء العذب

¹ - المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

² - ملعب مريم، الرجوع السابق، ص 102.

³ - دينا عبد العزي فهي، المسؤولية الجنائية عن تلوث الموارد المائية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، مجلد 14، عدد 2، 2021، ص 193.

تتحقق جميع عناصر الركن المادي في الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب في الغالب في وقت واحد أو أوقات متقاربة، غير أنه أحيانا تتجزأ هذه العناصر بين أزمنة مختلفة فقد يرتكب الجاني فعل مجرم في ظل قانون معين وتتراخي النتيجة في ظهور أثرها الضار في وقت ألغي فيه القانون القديم وحل محله قانون جديد أو تعديل أحكامه، ففي هذه الحالة إذا كانت الجريمة الماسة ببيئة الماء العذب من جرائم الخطر فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي ارتكب في ظله السلوك المجرم، أما إذا كانت جريمة تلوث الماء العذب من جرائم الضرر فالقانون الواجب التطبيق يرتبط بالزمان الذي وقع في السلوك المجرم والنتيجة أيضا¹.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب

لقد تولدت اهتمامات الدول بالماء العذب بعد ما شهده من اعتداءات جراء التطور الهائل في المجال الصناعي والتكنولوجي، ومدى أثر هذا التطور على الأوضاع البيئية واختلال التوازن وتضرر الأنظمة الإيكولوجية نتيجة الاستغلال غير العقلاني للماء العذب وكذا تلوثه، مما أصبح الأمر يهدد بأخطار جعلت الدول تدق ناقوس الخطر وتوضع آليات من شأنها أن تحد من المساس بهذا المورد الطبيعي.

وقد حظى هذا العنصر في التشريع الجزائري بحماية قانونية واعتبر الأفعال الماسة ببيئة الماء العذب جريمة يعاقب عليها القانون؛ يرتب مسؤولية جزائية لكل شخص خالف الأحكام القانونية الخاصة بحماية هذا الإرث الطبيعي كآلية لتحقيق الردع الخاص والردع العام (المطلب الأول). غير أن المشرع الجزائري راعى بعض الأسباب وأحوال التي تجعل الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية الجائية وهو ما يعبر عنها قانونا بموانع المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حدود المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس ببيئة الماء العذب .

من منطلق عام وفي إطار حماية بيئة الماء العذب، نجد أن المشرع الجزائري حظر الأفعال التي من شأنها الإضرار بمصادره، والتي يترتب عنها مسؤولية جزائية لكل شخص قام بأفعال تتطابق وفق النموذج القانوني لاحد هذه الجرائم، وذلك تماشيا مع مبدأ إقرار الحماية الجزائية للمكونات البيئية. ضمن قانون العقوبات² (الفرع الأول)؛ وبعض القوانين الخاصة منها قانون المياه³، والقانون المتعلق بتسيير النفايات⁴ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالماء العذب في قانون العقوبات

¹ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 104.

² - الأمر رقم 156-66 المؤرخ في : 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

³ - القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 04-09 - 2005 المعدل والمتمم :

بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 27-01-2008.

والأمر 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26-04-2009.

⁴ - القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

يهدف قانون العقوبات لإضفاء الحماية الجزائية من الاعتداءات الواقعة ضمن التراب الوطني والمحافظة على الممتلكات العامة للدولة، وكون أن الماء أحد هذه الممتلكات فقد أقر قانون العقوبات تجريم الأفعال الماسة به، وتحميل الشخص تبعة أفعاله.

وقد أكدت أحكام القانون 12-05 المتعلق بالمياه أن الماء هو ملك للمجموعة الوطنية¹، وتتكون الأملاك العمومية الطبيعية للماء من الماء الجوي بما في ذلك ماء المنبع والماء المعدني وماء الحمامات، كما تشمل الأملاك العمومية الطبيعية للمياه أيضا الماء السطحي، وكذلك الموارد المائية غير الطبيعية كماء البحر المحلى، والماء القدر المصفى².

كما أحال قانون الأملاك الوطنية العمومية في مجال محاربة الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العمومية على أحكام قانون العقوبات، حيث يعاقب على كل أنواع المساس بها سواء كانت العامة والخاصة طبقا لأحكامه³.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن قواعد قانون العقوبات تضيي الحماية الجزائية لبيئة الماء العذب من خلال إقرار مسؤولية الأشخاص جزائيا في حالة المساس بهذا المورد الطبيعي بأفعال جرمها القانون. حيث نجد أن قانون العقوبات قرر عقوبة جزائية سالبة للحرية من سنة (1) إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، لكل شخص قام باختلاس الماء التابع للأملاك العمومية الطبيعية، كما يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية عن فعل الشروع الذي قرر له القانون نفس العقوبة للفعل التام. بالإضافة إلى ذلك إمكانية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات⁴.

كما قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص إذا ما تعلق الأمر بفعل إرهابي أو تخريبي بالنسبة للأفعال التي تضر بالأوساط المائية والتي تشمل بيئة الماء العذب حيث يتحمل الشخص تبعة أفعاله عن فعل إدخال أو تسريب في باطن الأرض أو الماء مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وقرر له عقوبة جزائية تصل إلى عقوبة الإعدام⁵.

الفرع الثاني : إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالماء العذب في بعض القوانين الخاصة

لقد أدرج المشرع الجزائري في إطار حماية بيئة الماء العذب أحكام المسؤولية الجزائية في بعض القوانين الخاصة، حيث تناول صور مختلفة للأفعال التي تشكل خطر على هذا الموروث الطبيعي مما يؤثر على صحة الإنسان والحيوانات والبيئة الطبيعية بوجه عام تبعا لذلك، وقرر لها عقوبات مختلفة وفقا لمبدأ تناسب العقوبة مع الجزاء.

ويعتبر القانون 12-05 المتعلق بالمياه المرجع الأساسي والذي يبين طرق ضمان حماية مصادر الماء العذب والمحافظة عليها، كما تضمن القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أحكام تهدف إلى المحافظة على بيئة الماء العذب من التلوث الذي قد يطولها، وحدد الأفعال التي قد تؤدي إلى ذلك مع بيان العقوبات المقررة لها.

أولا : إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالماء العذب ضمن قانون المياه

¹ - المادة 01 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه.

² المادة 04 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه.

³ -المادة 136 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، معدل بالقانون 14-08 المؤرخ في 17

رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008 المتعلق بالأملاك الوطنية.

⁴ - المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁵ المادة 87 مكرر، 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

من خلال أحكام القانون 05-12 نجدا أن المشرع الجزائري أسند المسؤولية الجزائية للأشخاص عن الأفعال المتعلقة بمصدر الماء العذب، حيث أنه يكون الشخص مسؤولاً جزائياً في حالة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً عند اكتشاف الماء الجوفي سواء بصفة عمدية أو غير عمدية وأقر لمرتكب هذا الفعل عقوبة جزائية تتمثل في عقوبة يتراوح مقدارها من 5000 دج إلى 10.000 دج، وتشدد العقوبة إلى الضعف في حالة العود.¹

كما أعتبر المشرع الجزائري بعض الأفعال المذكورة في نص المادة 12 من ذات المنظومة القانونية، والمتمثلة في غرس أشجار أو تشييد سياج ثابت أو بناء جديد داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لإرتفاقات الحافة الحرة، والتي من شأنها الإضرار بصيانة الوديان والبحيرات والبرك؛ أساساً لقيام المسؤولية بالنسبة للمخالف، وقرر لها عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة العود تشدد العقوبة.²

كذلك يكون الشخص مسؤولاً جزائياً عن أفعاله التي من شأنها عرقلة التدفق الحر للماء السطحي في مجاري الوديان والذي يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويعود على طبقات الطمي بالضرر، إذ أعتبر المشرع الجزائري هذه الأفعال جريمة تمس ببيئة الماء العذب وقرر لها عقوبة جزائية سالبة للحرية من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود³، وإذا كان الفعل الذي يؤدي إلى أضرار الإلتلاف المذكورة أعلاه، يتمثل في استخراج مواد الطمي وبأي وسيلة كانت وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان ترفع العقوبة وتصبح من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.⁴

وفي إطار حماية كميات الماء العذب والتي تسعى الدول للحفاظ على هذا الموروث الطبيعي ومن بينها الجزائر، كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط، إذ رتب القانون مسؤولية جزائية لكل من قام بتبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وكذلك إنجاز أي آبار أو حفر جديدة أو أي تغيير للمنشآت الموجودة والتي من شأنها أن ترفع من منسوب الاستخراج⁵ وقرر لهذه الأفعال عقوبة جزائية سالبة للحرية مدتها من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.⁶

ومن أجل الحفاظ على نوعية الماء وحمايته من مخاطر التلوث والحفاظ على الصحة العمومية إعتبر المشرع الجزائري رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأماكن العمومية للماء دون ترخيص فعلاً مجرم يترتب على إتيانه مسؤولية جزائية في حق الفاعل، وقرر له عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كما يمكن بمصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.⁷

¹ - المادة 166 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

² - المادة 167 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

³ - المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

⁴ - المادة 168 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

⁵ - أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01،

2020، ص 481.

⁶ - المادة 170 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

⁷ - المادة 171 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

وفي نفس الإطار حمل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لكل شخص قام بتفريغ الماء القذر، أو صبه في الآبار والحفر وأروقة التقاء الماء والينابيع، أو أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، كذلك الأمر إذا كان السلوك يتمثل في إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالماء أو رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء الماء والينابيع وأماكن الشرب العمومية وقرر لها عقوبة جزائية سالبة للحرية من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع تشديد العقوبة للضعف في حالة العود¹.

وفي نطاق الحماية النوعية لبيئة الماء العذب فنجد المشرع الجزائري اعتبر تفريغ الماء القذر في الشبكة العمومية أو في محطة تصفية المياه القذرة دون رخصة، أو عدم القيام بالمعالجة المسبقة إذا كانت الماء القذر في حالته الخام والتي من شأنها أن تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية. جريمة ترتب مسؤولية جزائية في حق مرتكبها وقرر لها عقوبة سالبة للحرية من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود².

ثانيا : إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالماء العذب ضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها

من خلال هذا القانون أبرز المشرع الجزائري كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وواجب تثمين النفايات و/ أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر أو تشكيل خطر على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى كافة الكائنات الحية³.

ومن أجل هذا الغرض كان للمشرع دور فعال من أجل بلوغ الهدف الأسى والمتمثل في حماية البيئة بوجه عام والبيئة المائية على وجه الخصوص، خاصة بيئة الماء العذب لما تحتويه من أهمية بالغة في حياة الإنسان من حيث إستعماله الشخصي لهذا العنصر الحيوي، أو من أجل التنمية في المجال الاقتصادي والزراعي.

فبالرجوع للقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أن المشرع الجزائري جرم إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير المخصصة لها، وبالرغم من أن المشرع لم يتناول البيئة المائية بصريح العبارة، إلا أن المنطق والعقل يجعل بيئة الماء العذب مكفولة بالحماية من أفعال التعدي المضرة بها، كون أن ما تحتويه النفايات من أخطار تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وكل الكائنات الحية.

وبالرجوع لأحكام المادة 64 من القانون 19-01 نجد أنها رتبت مسؤولية جزائية على الأفعال المذكورة أعلاه وقررت عقوبة سالبة للحرية من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات، وغرامة مالية من 600.000 دج إلى 900.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁴.

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب

¹ - المادة 172 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه.

² - المادة 170 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه.

³ - أحمد برادي، المرجع السابق، ص 480.

⁴ المادة 64 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إن المسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة مكتملة الأركان، يحاسب عنها الشخص ويتحمل تبعه أفعاله، وذلك بتوقيع العقاب كجزاء لارتكابه الأفعال المجرمة قانوناً، وتعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات الجزائري، والتي تمت الإشارة إلى أحكامها في نصوص متفرقة وأغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية وتعد هذه الأخيرة أسباباً أو أحوال تفقد الشخص التمييز أو الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية¹.

وبالنظر للقوانين الداخلية نجد أنها تجرم أعمال وأنشطة التعدي على البيئة ومواردها، فهي ترصد عقوبات جنائية تدور بين الحبس والغرامة والمصادرة، عند تجاوز المقاييس والمستويات المحددة لنوعية وجودة البيئة المائية أو الاعتداء على مواردها².

وتجدر الإشارة أن التشريعات البيئة المقارنة والمشرع الجزائري عند معالجة مسألة التجريم والعقاب البيئي عن الجرائم الماسة بالمسطحات المائية في نطاق حمايتها، نجده إعتد على نوعين من موانع المسؤولية الجزائية، مسؤولية جزائية تقليدية تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ومسؤولية جزائية مستحدثة بالنظر لطبيعة وخصوصية الجرائم البيئية³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موانع المسؤولية التقليدية عن الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب

تتميز موانع المسؤولية الجزائية التقليدية بأنها متصلة بالأشخاص، والبعض الآخر منها متصل بطبيعة الأفعال ويطلق عليها الأسباب الموضوعية، وعليه فإن تدخل هذه العوامل لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى غير مشروع⁴.

فإعفاء مرتكب الجريمة البيئية والمتمثلة في المساس بمصادر الماء العذب تخضع كقاعدة عامة لا مناص من استبعادها،

للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بموانع المسؤولية والتي يطلق عليها موانع المسؤولية التقليدية، والتي قسمها الفقه إلى نوعان منها ما ينصب على الإدراك والتمييز ومنها ما ينصب على حرية الاختيار.

أولاً : موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإدراك

يكون الإنسان مدرك حين يكون قادراً على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والتفريق بين المباح والمجرم، فصغير السن والمجنون ليسا أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، كون أن القدرة على فهم نص التجريم وإدراك ما هو ممنوع ومباح تنعدم لديهما⁵.

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في أحكام المادة 47 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه " لا عقوبة على من كان في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، وبالرجوع لأحكام هذه الأخيرة نجد

¹ - عبد الرمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2016، ص 254.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009، ص 423-424.

³ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 180-181.

⁴ - بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر - باتنة -، 2012-2013، ص 38-39.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 261.

أن المشرع استخدم مصطلح الخلل في القوى العقلية، إذ من خلال هذا المصطلح يتسع ليشمل كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته تؤدي إلى فقدان الإدراك¹.

وهذه الحالات والظروف قد تعترض الجاني البيئي، فتؤدي به لارتكاب جريمة من الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب والتي تعتبر صورة من صور الجرائم البيئية، فبالرغم من خصوصية هذه الجرائم إلا أن هذه الأسباب تكون مانع لتحمل الشخص تبعة أفعاله.

وهو ذات الأمر نفسه إذا تعلق الأمر بعدم تمييز الشخص لأفعاله كما هو الحال بالنسبة لصغير السن، فالمشرع الجزائري ومن خلال أحكام قانون العقوبات ميز بين أربعة مراحل للمسؤولية الجزائية بحسب عمر الجاني الطفل، بداية من مرحلة انعدام الأهلية والتي تنعدم معها المسؤولية تبعا لذلك، وتكون هذه المرحلة ما قبل سن العشر سنوات، أما المرحلة الثانية والتي تكون فيها الأهلية ناقصة وتوقع على الطفل تدابير الحماية هي مرحلة يكون سن الجاني فيها من العشر سنوات إلى ما دون سن الثالث عشر سنة، في حين تكون مسؤولية الطفل مخففة إذ قام بفعل مجرم ماس ببيئة الماء العذب في سن من الثالثة عشر سنة إلى ما دون سن الثامنة عشر سنة، وتكون أهليته كاملة عند بلوغه سن الثامنة عشر سنة².

أما إذا تعلق الأمر بوضع مواد خطيرة من شأنها الإضرار بصحة الإنسان والمصلحة العامة داخل الوسط المائي، وكان هذا الفعل ذو طبيعة إرهابية وتخريبية فإن الطفل الذي يبلغ سن 16 عشرة سنة يتم متابعته في محكمة الجنايات للبالغين³.

ثانيا : موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بحرية الاختيار

لقد إعتبر المشرع الجزائري بخصوص الجرائم البيئة القوة القاهرة كسبب من الأسباب العامة التي بوجودها تنتفي المسؤولية الجزائية عن المجرم البيئي، كونه قد يكون في وضعية أو موقف يصعب توقعها أو تفاديها، وهذا راجعا أساسا إلى تأثيرها على حرية الاختيار، فهي بذلك تعادل الإكراه المادي الذي يدفع الجاني لإتيان أفعال جرمها القانون⁴، وبخصوص الاكراه فالتشريعات البيئة لم ترسم معلمه كمانع من موانع المسؤولية مما يجعله يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما القوة القاهرة فكان لها وجود ضمن أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واعتبره المشرع الجزائري مانع من موانع المسؤولية الجزائية عن فعل تلويث ماء البحر، حيث تم اقرار هذا المانع على أساس، أن الجاني لا يكون حرا لتجنب الوقوع في الجريمة بالنظر لتقلبات الجو، كما إعتبر المشرع حالة الضرورة أيضا مانع من موانع المسؤولية الجزائية للمحافظة على حياة البشر أو أمن السفينة⁵.

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 292.

² - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 264.

³ - المادة 249 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ - بوجلال لبني، المرجع السابق، ص 181.

⁵ - المادة 54 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43،

المؤرخة في 20-07-2003.

أما ما يلاحظ ضمن أحكام القانون 12-05 المتعلق بالمياه والذي يضيف الحماية الجزائية لبيئة الماء العذب، هو غياب هذا السبب كمانع من موانع المسؤولية، كون أن بيئة الماء العذب لا يمكن مساسها بأي شكل من الأشكال فهي أساس حياة كل الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان، فليس من المتصور الأخذ بهذا السبب وتعرض حياة الأشخاص للخطر أو نوعية وكمية هذا المورد الطبيعي.

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة عن الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب

بالنظر لخصوصية وطبيعة الجرائم البيئية تبنت بعض التشريعات الجنائية أسبابا اعتبرت من قبيل موانع المسؤولية، بعد أن نادى جانب من الفقه الحديث بالأخذ بأنظمة جديدة تواكب التطورات الحاصلة في مختلف المجالات التي من شأنها الإضرار بالبيئة، والتي تكون ضرورية من أجل تحقيق التنمية للدول، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

حيث نجد العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الماء تضمنت العديد من أنواع التراخيص المطلوبة لمزاولة النشاط الذي يشكل خطرا على مصادر الماء العذب، حيث لا يمكن القيام بأي إستعمال للموارد المائية بمختلف استعمالاتها والتي حددها القانون إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة¹.

والملاحظ من خلال أحكام المادتين 74-75 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه، أن المشرع الجزائري أقر الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في مجال الأنشطة التي من شأنها المساس ببيئة الماء العذب من ناحية البناء الطبيعي له.

إلا أن المشرع الجزائري وفي إطار حماية نوعية وكمية الموارد المائية والمحافظة على المنفعة العامة رفض صراحة طلبات منح رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والتنوعية للموارد المائية².

خاتمة

يعتبر الماء العذب هو المستقبل، والمحافظة على مصادره كانت ولا زالت من أولويات الدول لإضفاء الحماية لها من كل أشكال التعدي التي تهدده، فالحياة قائمة على هذا المورد الطبيعي، والذي يعتبر إرث طبيعي للأجيال فليس من الممكن أن يتم استنزافه عن طريق الاستغلال غير العقلاني، أو جعله مصدر تنبع منه مختلف صور الخطر التي قد تلحق بالإنسان والنبات وكل أنواع الكائنات الحية .

وهو الأمر الذي سعى المشرع الجزائري لتحقيقه من خلال سن ترسانة من القوانين تهدف إلى المحافظة على هذا العنصر الحيوي وبيئته، فقد كرس حماية جزائية ردعية من خلال تجريم الأفعال الماسة ببيئة الماء العذب، واسناد المسؤولية الجزائية لكل شخص تطابق فعله وفق النموذج القانوني للجرائم الماسة به حتى يتسنى توقيع الجزاء على الجاني.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

¹ - المادة 74، 75 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه.

² - المادة 85 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه.

- المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب تنشأ عن الأفعال التي من خلالها تتحقق التنمية الزراعية والاقتصادية، حيث نجد أن المشرع الجزائري ضبط هذه الأفعال وفق أحكام وضوابط قانونية، تعتبر مخالفتها جريمة ترتب مسؤولية جزائية في حق المخالف.
- أن المشرع الجزائري إعتد نظام الحماية الجزائية المزدوجة، حيث نجده أضفى هذه الحماية للماء العذب في حد ذاته حفاظا على نوعيته من التلوث، كما أضفى الحماية على مصادره من الأفعال التي قد تعرقل تدفقه أو التقليل من ناحية الكم، وذلك من خلال الاستغلال غير العقلاني أو سرقة.
- اعتماد موانع المسؤولية الجزائية الحديثة إلى جانب موانع المسؤولية الجزائية التقليدية بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الماسة ببيئة الماء العذب.
- إعمال التراخيص الإدارية كمانع من موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة في نطاق ضيق بالنسبة للجرائم المتعلقة ببيئة الماء العذب، وذلك حفاظا على حياة الأشخاص وسائر الكائنات الحية والمحافظة على المنفعة العامة.

وبناء على نتائج الدراسة المذكورة أعلاه نقترح التوصيات الآتية:

- دعوة المشرع إلى تشديد العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الماسة ببيئة الماء العذب كون أن معظم العقوبات وردت في شكل عقوبات مالية، أو اعتماد القاضي على عقوبة واحدة في حالة النص على عقوبتين أحدهما عقوبة سالبة للحرية والأخرى عقوبة مالية.
- دعوة المشرع إلى وضع قواعد جزائية فعالة من حيث الجزاء الجنائي بالنسبة للأفعال التي تؤدي إلى تلويث الماء العذب ضمن أحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه، كون أن هذا الأخير يحيل في مجال حماية الماء العذب من التلوث للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي اقتصر على الآليات المعتمدة للمحافظة على الماء العذب.
- دعوة المشرع إلى وضع التراخيص الإدارية إلى الرقابة الجزائية كونها قد تمس ببيئة الماء العذب والذي يعتبرها المشرع الجزائري مانع من موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا : قائمة المصادر

- 1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، معدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008 المتعلق بالأحكام الوطنية.

- 4- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.
- 5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 20-07-2003.
- 6- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـ 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 04-09-2005 المعدل والمتمم.
- 7- القرار الوزاري المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 غشت 2000.
- 8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق لـ 23 أكتوبر 2014 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 22 يناير 2006 الذي يحدد نسبة العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015.

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.
- 2- حسن أبو سمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 3- خالد محمد الزواوي، الماء " الذهب الأزرق " في الوطن العربي، الطبعة 1، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر 2004.
- 4- خلف حسين علي الدليمي، الأنهار دراسة جيوهيدرومورفومترية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- 5- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- 6- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، 2016.
- 7- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 8- عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، الطبعة 01، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 9- محمد خميس الزوكة، جغرافية المياه، دار المعرفة الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998.
- 10- محمد نعمان محمد علي البعداني، معالجة وتطهير المياه العادمة (دراسة فقهية مقارنة)، 2014.
- 11-

- 1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2015-2016.
- 2- الفتني منير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
- 3- آمال ينون، تحليل تكلفة تحليل مياه البحر دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2015-2016.
- 4- بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر - باتنة -، 2012-2013.
- 5- شرمالي تسعديت، أزمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية " دول حوض النيل نموذجا " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- 6- ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2020-2021.

المقالات العلمية

- 1- أحلام عبد الستار كاضم، سمير فليح حسن، الآثار البيئية لمياه الصرف الصحي على مناطق الساحل الليبي وطرق معالجتها (دراسة في جغرافية البيئة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الأول، 2008.
- 2- أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 01، 2020.
- 3- احمد عبد العزيز الفالح، أحكام المياه العادمة بالوسائل الحديثة، حوليات آداب عين الشمس، المجلد 47، عدد أكتوبر-ديسمبر، 2020.
- 4- حمزة بن قرينة، محسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، عدد 05، 2007.
- 5- دينا عبد العزي فهي، المسؤولية الجنائية عن تلوث الموارد المائية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، مجلد 14، عدد 2، 2021.
- 6- سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، أيمن صبيحي سيد أحمد صديق، محمد مجدي فاهيم منصور، مياه الصرف الصحي معالجتها وحكم استخدامها، الجزء الاول، العدد 18، مصر، 2014.
- 7- عبد الرزاق أحمد سعيد، رؤية مستقبلية للموارد المائية في العراق، مجلة دراسات تربوية، العدد 18، 2012.

- 8- علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية، مجلة الخليج العربي، المجلد 11، العدد (1 - 2)، 2013.
- 9- عمروسي حنان، دور تكنولوجيا تحلية مياه البحر في سد الفجوة المائية في الدول العربية " دراسة حالة الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 20، عدد 1، 2019.
- 10- محمد فؤاد ابراهيم رشوان، الدراسة الإفريقية وحوض النيل، فصلية دولية علمية محكمة، المجلد 01، العدد 01 ، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018.
- 11- ممدوح فتحي عبد الصبور، تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 19، 2000.